مكتبة الرسائل الجامعية العالمية
٣٢

# الاتجاه العلماني المعاصر

## في دراسة السنة النبوية

### دراسة نقدية

تأليف
غازي محمود الشمري

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دار النوادر

٤ ـ إن الفقهاء لم يلتزموا باتباع السنة.

٥ ـ القرآن بيّنٌ ومُفَصَّلٌ لا يحتاج إلى سواه.

**الادعاء الأول ـ قولهم: السنة ليست مصدراً للتشريع لاختلاف العلماء في استقلالها بالتشريع:**

لمَّا رأى العلمانيون أن السنة النبوية تمثل شمولية الإسلام بانضمامها إلى القرآن الكريم، حاولوا فصل السنة عن القرآن الكريم.

وإمعاناً في تجريد الشريعة الإسلامية من ميزات شموليتها، حاولوا أيضاً أن يوهموا القارئ أن أحكام السنة النبوية لا تستقل بالحكم.

وقد رأينا فيما سبق أن هذا الوجه (استقلال السنة بالحكم) فيه خلاف في تسميته، مع الإقرار بوجوده.

وقد ذكره الإمام الشافعي عندما تكلم عن الأوجه الثلاثة للسنن، فقال:

«والوجه الثالث: ما سَنَّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب»[1].

ثم ذكر أوجه الخلاف حول تسمية هذا الوجه فقال:

١ ـ «فمنهم من قال: جعل الله له، بما افترض مِنْ طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاهُ، أنْ يَسُنَّ فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ.

٢ ـ ومنهم من قال: لم يَسُنَّ سُنَّةً قطُّ إلا ولها أصلٌ في الكتاب، كما كانت سنتُهُ لتبيين عددِ الصلاةِ وعَمَلِها، على أصل جُمْلَةِ فَرْض الصلاةِ، وكذلك ما سَنَّ من البيوع وغيرها من الشرائع؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم

(١) الرسالة: ٩٢.

﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾[النساء: ٢٩]، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥].

فما أحلَّ وحرَّم فإنما بَيَّنَ فيه عن الله، كما بيَّنَ الصلاة.

٣ ـ ومنهم من قال: بل جاءَتْهُ به رسالةُ الله، فأثبتَتْ سُنَّتُهُ بفرض الله.

٤ ـ ومنهم من قال: ألقي في رُوعه كلُّ ما سَنَّ، وسُنَّتُهُ الحكمةُ الذي أُلقي في رُوعه عن الله، فكان ما ألقيَ في رُوعه سنَّتَه»[١].

إذاً الخلاف في هذا الوجه (الثالث) خلاف لفظي، أي: ليس الخلاف في وجود هذا الوجه من أوجه السنة، ولا في مشروعيته ـ فهم متفقون على وجوده ومشروعيته ـ ولكن في مخرجه، هل هو على الاستقلال بالتشريع كما قال أصحاب القول الأول والثالث والرابع؟ أو بدخوله ضمن نصوص القرآن كما قال أصحاب القول الثاني؟[٢].

فجاء أبو زيد وتعلق بهذا الخلاف البسيط، ثم عظَّمه وضخَّمه، ليوهم أن الخلاف هو حول مشروعية السنة نفسها، ليخوِّل لنفسه رفض السنة كمصدر للتشريع، وهي النتيجة التي طالما مهّدَ لها!.

فبعد أن نقل أبو زيد كلام الإمام الشافعي السابق، عَلَّق قائلاً: «وإذا كان الوجهان الأوّلان ليسا محل خلاف، فإن الوجه الثالث محلَّ الخلاف ـ وهو استقلال السنة بالتشريع ـ يكشف عن طبيعة الموقف الذي أهيل عليه تراب النسيان في ثقافتنا وفكرنا الديني، وطبقاً لهذا الموقف ليست السنة مصدراً للتشريع»[٣].

---

(١) المرجع نفسه: ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي: ٤١٦ فما بعد.

(٣) الإمام الشافعي: ٨٣.

فادعى أبو زيد أنه اكتشف أمراً مهماً أُهيل عليه تراب النسيان!.

ولم يكشف شيئاً، إنما نقل كلام الإمام الشافعي، وبنى عليه أوهاماً.

والإمام الشافعي رحمه الله تعالى إنما ذكر وجهات نظر العلماء بالنسبة للوجه الثالث، ولم يذكر أنه خلاف في مشروعيته أو عدمه، فالمشروعية متفق عليها، ولذلك لم يُدْلِ فيه بدلوه؛ لأنه لم يرَ أثراً لهذا الخلاف، ولكن المهم ما اتُفق عليه، وهو طاعة الرسول ﷺ في هذا الوجه من السنن هو طاعة لله، كالوجهين الآخرين[1]؛ لأن كلاً من الفريقين يعترف بوجود أحكام في السنة لم تثبت في القرآن، ولكن أحدهما لا يسمي ذلك استقلالاً، والآخر يُسميه، والنتيجة واحدة[2].

ومشروعية جميع السنن محل اتفاق عند العلماء ـ كما رأينا ـ وهم قَبْل الإمام الشافعي؛ لأنه نقل ذلك منهم.

وأصحاب رسول الله ﷺ لم يفرِّقوا بين سنة وَرَدَ فيها نص من القرآن وسنَّة لم يرد فيها نص؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقال ﷻ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: ٨٠][3].

**أمثلة على استقلال السنة بالحكم:**

من أمثلة ذلك: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، وتحريم لبس

---

(١) انظر: نقض كتاب: نصر أبو زيد ودحض شبهاته، للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب: ٥٨.

(٢) انظر: السنة ومكانتها في التشريع، د. السباعي: ٤١٤ فما بعد.

وانظر: السنة المفترى عليها، سالم علي البهنساوي: ٤١ فما بعد، وإعلام الموقعين، لابن القيّم: ٢/ ٢٨.

(٣) انظر: الرسالة: ٢٩ ـ ٩٣ وانظر: السنة المفترى عليها: ٤٥.

الحرير، والذهب بالنسبة للرجال، وتحريم أكل لحوم الحُمُر الأهلية، وكلِّ ذي ناب من السباع، ومخلبٍ من الطير، وحِلُّ ميتة البحر، وغير ذلك[١].

**أدلة من القرآن الكريم:**

قال ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾[المائدة: ٩٢].

قرن فيه طاعة رسول الله ﷺ بطاعة الله تعالى، فهو دال على طاعة الله تعالى ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله تعالى[٢].

وقال ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣].

فقد اختص الرسول ﷺ بشيء يطاع فيه، وذلك السنة التي لم تأتِ في القرآن الكريم[٣].

**أدلة من السنة الشريفة:**

أما الأحاديث في ذلك فهي كثيرة منها:

ما رواه المقداد بن مَعْدي كرِب أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني أُوتيتُ الكتابَ ومِثْلَهُ مَعهُ، ألا يوشكُ رجلٌ شبعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، ألا لا يَحلُّ لكم الحمارُ الأهلي، ولا كلُّ ذي ناب من السَّبُع، ولا لُقطةُ معاهدٍ إلاَّ أن يستغني عنها

(١) انظر: المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي: ١١٧.

(٢) السنة ومكانتها في التشريع: ٤١٧.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

صاحبُها، ومن نزلَ بقومٍ فعليهم أن يَقْروه، فإن لم يَقْروه فله أن يُعْقِبهم بمثل قِراه»[١].

**معنى الحديث:**

قال القرطبي: «قال الخطابي: قوله: **أُوتيتُ الكتابَ ومِثْلَهُ مَعَه**» يحتمل وجهين من التأويل:

**أحدهما**: إن معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثلَ ما أعطي من الظاهر المتلو.

**والثاني**: أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي من البيان مثله؛ أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب فيهم، ويخص ويزيد عليه ويشرع ما في الكتاب.

فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن».

قوله: «**يوشك رجل شبعان...**»: يحذر بهذا القول من مخالفة السنة التي سنها مما ليس له في القرآن ذكر، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلُّوا... قال: وإنما أراد بالأريكة، أصحابَ الترفُّهِ والدَّعَةِ الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانِّه»[٢]، «وهذا الحديث دليل على أن في السنة ما ليس في الكتاب»[٣].

**الادعاء الثاني ـ قولهم: السنة لا تستقل بالتشريع عند الأحناف:**

ادعى أبو زيد عدم حجية السنة بقوله:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: لزوم السنة، ح٤٦٠٤/ ٦٥١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١/ ٣٨.

(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي: ٤/ ١٦.

«إن دور السنة لا يتجاوز كونها نصاً شارحاً لا يستقل بالتشريع عند الأحناف»[١].

وقال أيضاً:

«ويكون الخلاف بين الشافعي ـ ناصر السنة ـ وبين الأحناف ـ أهل الرأي ـ هو في حقيقته خلاف حول انفراد السنة بالتشريع»[٢].

وعلى فَرْض صحة ما ذهب إليه أبو زيد، فإن الخلاف لفظي لا يؤثر على مشروعية السنة المُتَّفَق عليها كما مَرَّ.

ومع ذلك، فإنه ليس هناك خلاف بين الإمامين في كون السنة تستقل بالتشريع، فهناك كثير من الأحكام التي اتخذت أدلتها عند الأحناف من السنة التي انفردت بالتشريع، من أمثلة ذلك: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها[٣]، وتحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[٤]...

وكتب الأحناف الفقهية مليئة بذلك[٥].

فذهب ما تعلَّق به أبو زيد من حجج أدراج الرياح!.

**الادعاء الثالث ـ قولهم: كون السنة تبعاً للقرآن، فليس لها دور تشريعي:**

زعم هذا أبو زيد، متعلقاً بقشةٍ من كلام الإمام الشافعي عندما قال: «...وأن

---

(١) الإمام الشافعي: ٥٠ ـ ٥١.

(٢) المصدر نفسه، الموضع نفسه.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، كتاب: النكاح ١١٦، واللباب في شرح الكتاب، كتاب: النكاح ٢/ ١٤١.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، كتاب: الذبائح ٤٦٧، واللباب في شرح الكتاب ـ كتاب: الصيد والذئاب ٣/ ٩٥.

(٥) انظر: نقض كتاب نصر أبو زيد: ٨٨.

السنة ليست ناسخة للكتاب، وإنما هي تابعة للكتاب»[١].

بناءً على ذلك قرر أبو زيد أن السنة: «يختفي دورها التشريعي المستقل بوصفها وحياً»[٢].

لم يُرِد الشافعي بقوله: إن السنة تابعة للكتاب، أن يختفي دورها في التشريع ـ كما أراد أبو زيد أن يفهم ـ بل قال ذلك من حيث إنَّ القرآن هو المصدر الوحيد في الأصل للشريعة الإسلامية، والمصادر الأخرى فرع لهذا الأصل.

فالأخذ بالسنة ليس واجباً إلاَّ من حيث إنَّ القرآن أوجبه، وهذا ما عناه الإمام الشافعي بقوله: «فمن قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فعنِ الله قَبِلَ»[٣].

فمن هنا يتبوأ القرآن المرتبة الأولى بين مصادر التشريع، فهي تبع له لأنه هو الذي أعطاها حجيتها[٤].

«ومعنى استقلال السنة بالتشريع، أنها كانت دليل الحكم وأمارته، لا أن الرسول هو المشرع من غير إذن من الله سبحانه، فصاحب التشريع هو الله سبحانه، سواء كان دليل الحكم هو القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف.

لكن منكري السنة يتعامون عن كل هذا مع وضوحه، ولا جرم فإن الغاية عندهم تبرر الوسيلة ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾[الأنفال: ٣٠]»[٥].

---

(١) الرسالة: ١٠٦.

(٢) الإمام الشافعي: ٤٨.

(٣) الرسالة: ٧٨.

(٤) انظر: مباحث الكتاب والسنة، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ٢٦.

(٥) الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية، للدكتور عبد العظيم المطعني: ١٨١.

وهنالك من أمثلة استقلال السنة بالحكم، منها ما هو مستقل، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ومنها ما يمكن إرجاعه إلى نصوص في القرآن الكريم. فتحريم الحُمُر الأهلية والسِّباع مرجعه إلى قوله ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧].

فالسنةُ ألحقت هذه الأصناف بالخبائث.

وألحقت السنة ميتة البحر في قوله: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»(١) المنصوص على حِلِّه في قوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ [المائدة: ٩٦](٢).

«ومن هذا يثبت أن السنة والقرآن يشكلان شمولية الشريعة، وأن السنة قد تستقل بالحكم الشرعي وإن كان لهذا الحكم أصل في القرآن، على رأي من يقول به، إلا أنه حكم جديد في بابه في الجملة، أو بمعنى آخر لا يخالف حكمُ السنة القرآنَ في أية حال»(٣).

---

(١) سنن أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، ح٨٣/ ٢٣ عن أبي هريرة ﷺ.

وجامع الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ح٦٩/ ١٩ عن أبي هريرة ﷺ.

وسنن النسائي، كتاب: الصيد، باب: ميتة البحر، ح٤٣٥٥/ ٦٠٥ عن أبي هريرة ﷺ.

وسنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، ح٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨/ ٥٧ عن ثلاثة من الصحابة أبي هريرة وابن الفِراسيِّ وجابر ـ على الترتيب ـ ﷺ.

(٢) انظر: المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي، للدكتور عجيل جاسم النشمي: ١١٧.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

**الادعاء الرابع ـ قولهم: الفقهاء لم يلتزموا باتباع السنة:**

تذرَّع العلماني محمد حمزة، بما قاله القرآني توفيق صدقي[١]، من أنه يرفض المماثلة بين القرآن والسنة، ثم بنى على ذلك أوهاماً، تقوَّل فيها حمزة على الفقهاء بأنهم لم يلتزموا السنة، بقوله: «وإذا كان صدقي يرفض المماثلة بين القرآن والسنة في التشريع، ويستدل على دونية منزلة السنة قياساً إلى القرآن، بتمييز أصحاب المذاهب بين أمر الله وأمر الرسول، وبين الواجب والسنة، وبين المفروض والمندوب، فلقد أقرَّ الفقهاء بالفرق الهائل بين الكتاب والسنة، ولم يلتزموا باتباع السنة... فلم يوجب أبو حنيفة قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأنه لم يجد أمراً بذلك في القرآن...»[٢].

**وللرد أقول:**

١ ـ إن اتهام حمزة الفقهاء بأنهم لم يلتزموا باتباع السنة، قول باطل من اختراعاته!.

إذ كيف تُقام الصلاة دون تفصيل لركعاتها، أو كيف تؤدَّى الزكاة دون تبيين لمقاديرها، أو كيف يكون الحج دون شرح لمناسكه؟!.

لقد بيَّن الفقهاء ذلك وغيره اعتماداً على السنة.

وهل أحلَّ الفقهاء ما جاء تحريمه في السنة ـ كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها ـ أو أباحوا لبس الذهب والحرير للرجال لأنهم لم يجدوا أمراً بذلك في القرآن؟! لم يكن شيء من ذلك أبداً.

---

(١) مجلة المنار: ٩/ ٩١١

(٢) الحديث النبوي: ٢٩١.

٢ ـ أما استدلاله على الفقهاء أنهم قالوا بعدم وجوب أشياء واظب عليها النبي ﷺ لأن أبا حنيفة لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة فمردود؛ لأن «وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة هو موضع اتفاق بين المذاهب الأربعة من حيث الإجمال، لكن الاختلاف في توقف صحة الصلاة عليها.

فذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى ركنيتها، وقال الحنفية بوجوبها.

وتأوَّل الحنفية حديث: «لا صلاة لمن يقرأ بأمِّ القرآن»[1] بأن المراد منه:

«لا صلاة كاملة»، وذلك للتوفيق بينه وبين قوله للمسيء صلاته: «اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن»[2]، وقوله ﷻ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل: ٢٠][3].

**الادعاء الخامس ـ قولهم: القرآنُ بيِّنٌ ومفصَّلٌ لا يحتاج لسواه:**

بعد أن ادعى أبو زيد أن السنة لا يتجاوز كونها نصاً شارحاً، جاء محمد حمزة لينقض رأي صاحبه، ويقرر أن السنة ليست بياناً لمجمل الكتاب، فالكتاب بيِّن لا يحتاج لذلك.

---

(١) صحيح البخاري كتاب: الأذان (باب: وجوب القراءة...)، ح٧٥٦/ ١٢٣.
وصحيح مسلم كتاب: الصلاة (باب: وجوب قراءة الفاتحة)، ح٨٧٤/ ١٦٧ كلاهما عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الأذان (باب: وجوب القراءة...)، ح٧٥٧/ ١٢٣.
وصحيح مسلم كتاب: الصلاة (باب: وجوب قراءة الفاتحة)، ح٨٨٥/ ١٦٨ كلاهما عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، د. نور الدين عتر: ١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢.
وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: ٢/ ٣١٣.

ومن أجل أن يصل إلى هذه النتيجة طرح أربع قضايا، معتمداً بذلك آراء القرآنيين، حيث وجد بغيته في كلام توفيق صدقي ـ كعادته ـ، وهذه القضايا التي طرحها هي:

١ ـ السنة ليست بياناً لمجمل الكتاب وتفسيراً لمُشْكِله.

٢ ـ لو كان ما ورد في السنة بياناً للقرآن الكريم، لكان القرآن في غاية الإجمال.

٣ ـ لو كان في القرآن الكريم إجمال، لما وصفه الله تعالى بكونه مفصَّلاً وبيِّناً.

٤ ـ الاكتفاء بالقرآن وحده.

تبين ذلك من قول محمد حمزة الآتي:

«ففي خصوص الزعم بأن السنة لا محيص عنها لتبيين الكتاب وتفصيل مجمله، وتفسير مشكله، فإن صدقي ينفي هذا الأمر[١]، فلو كان جميع ما ورد في كتب السنة من الأحاديث المُعْتبرة تبييناً للقرآن لكان في غاية الإجمال، ولما وصفه الله بكونه مفصّلاً وبياناً في قوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾[الحج: ١٦].

وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾[الأنعام: ١١٤].

وقوله: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[هود: ١][٢].

ثم يعتمد النتيجة التي انتهى إليها صدقي بقوله: «والخلاصة أن القرآن بيِّن ومفصَّل تفصيلاً يفي بحاجة جميع البشر بدون احتياج إلى شيء سواه»[٣].

---

(١) مجلة المنار: ٩/ ٩٠٧.

(٢) الحديث النبوي: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٣) المرجع نفسه: ٢٩١، ومجلة المنار: ٩/ ٩٠٧.

**الردود على الادعاءات:**

**١ ـ قوله: السنة ليست بياناً للكتاب وتفسيراً لمجمله:**

**الرد:**

رأينا في بداية البحث كيف أن الإمام الشافعي قسَّم السنة إلى ثلاثة وجوه، ورأينا أن الوجه الثاني منها ـ وهو أغلب السنة ـ هو من قبيل بيان الكتاب وتفسير مجمله، وذلك «كالأحاديث الواردة في بيان ما أجمل ذكره من الأحكام، إما بحسب كيفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه أو ما أشبه ذلك، فبيانها الصلوات على اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها ونُصب الأموال المزكاة، وبيانها لأحكام الصوم مما لا نص عليه في القرآن، وكذلك أحكام الحج والذبائح والأنكحة، وما يتعلق بها، والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره، مما وقع بياناً لما أُجمِلَ في القرآن، وهو الذي يظهر دخوله تحت قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤][(١)]».

وقد كان النبي ﷺ يبيِّن تارةً بالقول، وذلك عندما فسَّر الظلم بالشرك في قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وفسَّر الحساب اليسير بالعرض في قوله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾[الانشقاق: ٧ ـ ٩][(٢)].

---

(١) السنة ومكانتها، د. مصطفى السباعي: ٤٢٢.

(٢) انظر: دفاع عن السنة، د. محمد أبو شهبة: ١١.

وتارة كان ﷺ يبيِّن بالفعل، وذلك عندما قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»(١).

يقول جابر رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلِّي لا أحج بعد حجتي هذه»(٢).

وتارة يبين بالقول والفعل: كما في بيان قوله ﷻ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البكر بالبكر جلدُ مئةٍ، ونفي سنة، والثيِّب بالثيِّب جلدُ مئةٍ والرجمُ»(٣).

وعن عِمران بن حُصَيْن أنه قال لرجل: إنك امرؤٌ أحمق! أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدَّد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا. ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسراً؟ إن كتاب الله أبهم هذا، وإنَّ السنة تفسر ذلك.

وقيل لمُطرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له مُطَرِّف: والله ما نريد بالقرآن بدلاً ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا.

وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنَّة التي تفسر ذلك، قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين، ٦٣١/ ١٠٤ عن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة، ٣١٣٧/ ٥٤٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى: ٤٤١٤/ ٧٤٩ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه.

(٤) الموافقات، للشاطبي: ٤/ ٢٦ وجامع بيان العلم: ٢/ ١٩١.

يريد أنها تبين المراد منه.

وقال أحمد بن حنبل: إن السنة تفسر الكتاب وتبيِّنه[١].

مما تقدم من الأدلة الساطعة يثبت أن السنة تبين القرآن الكريم وتفسره.

**٢ ـ قوله: لو كان ما ورد في كتب السنة بياناً للقرآن الكريم لكان في غاية الإجمال:**

**الرد:**

في الحقيقة لم يقل أحد من أهل العلم: إن جميع ما ورد في كتب السنة هو بيان وتفسير للقرآن، بل إن مهمة البيان والتفسير ـ كما ذكرنا ـ تخصّ الوجه الثاني منها، وأما الوجهان الآخران من السنة، فالأول ما كان موافقاً القرآن الكريم، والآخر ما كان زائداً عليه، أي: دلَّ على حكم سكت عنه القرآن الكريم.

«فإذا كان مُنْزِل الكتاب قد كَلَّف نبيَّه بتبيين ما أنزل، فهل يجوز لمسلم أن يرفض ذلك ويستقل بفهم القرآن وتفسيره من عنده، ثم يضرب عرضَ الحائط بما جاء به النبي ﷺ؟! ألا تَصْدُقُ على هؤلاء الآية الكريمة: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[البقرة: ٨٥][٢]».

**٣ ـ قوله: لو كان في القرآن الكريم إجمال، لما وصفه الله تعالى بكونه مفصلاً:**

يستشهدون لهذه الدعوة بقوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾[الحج: ١٦].

وقوله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾[الأنعام: ١١٤].

وقوله ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[هود: ١].

---

(١) المرجعان السابقان نفسيهما، الموضعان نفسيهما.

(٢) دراسات في الحديث النبوي، للدكتور محمد مصطفى الأعظمي: ٣٦.

وقوله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[النحل: ٨٩].

استشهدوا بهذه الآيات لاستبعاد السنة، طالما أن القرآن الكريم بيِّن مفصَّل.

**الرد:**

إن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فعُلم أن البيان الذي في الآيات السابقة الذكر، هو غير البيان الموكل إلى رسول الله ﷺ، «ففي القرآن الكريم ـ سوى البيان المفصل الوافي ـ بيانٌ مجمل، وهو ضربان:

**الأول:** الأمر بالصلاة والزكاة والحج والعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وتحريم الخبائث وأكلِ أموال الناس بالباطل وغير ذلك.

**الثاني:** الأمر باتباع الرسول وطاعته، وأخذ ما آتى، والانتهاء عما نهى، ونحو ذلك»[(١)].

وفي الصحيحين[(٢)] عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «لعنَ اللهُ الواشِماتِ[(٣)]

---

(١) الأنوار الكاشفة: ٢٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، ح٤٨٨٦/ ٨٦٦. واللفظ له.

وصحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، ح٥٥٧٣/ ٩٤٩.

(٣) الواشمات: من (وَشَمَ) الجلدَ (يَشِمه) وشمْاً: غرزه بإبرة، ثم ذرّ عليه النيلَجَ حتى يزرقّ أثرهُ أو يخضرّ، فهو واشم (المعجم الوسيط: ١٠٣٥).

والمُوتَشِماتِ، والمُتنمِّصاتِ[١] والمُتفلِّجاتِ[٢] للحُسْنِ، المغيراتِ خَلْقِ اللهِ، فبلغَ ذلك امرأةً من بني أسدٍ يُقال لها: أُمُّ يعقوبَ، فجاءتْ فقالتْ: إنَّه بلغني أنكَ لعَنْتَ كَيْتَ وكَيْتَ، فقال: ومالي لا ألعنُ من لَعَنَ رسولُ الله ﷺ ومَنْ هو في كتاب الله تعالى؟.

فقالتْ: لقد قَرَأتُ ما بين اللوحين فما وَجَدْتُ فيه ما تقول، فقال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٧].

قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلَكَ يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبتْ فنظرتْ فلم ترَ من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامَعْتُها».

**٤ ـ دعوى الاكتفاء بالقرآن الكريم وحده:**

إن هذه الدعوة تهدف إلى تعطيل القرآن الكريم؛ لأن إهمال السنن يؤدي إلى استعجام كثير من القرآن الكريم، وعدم معرفة المراد منه.

والاقتصار على القرآن الكريم في التشريع يستحيل أيضاً، فلولا السنة لتعطلت أربعة أركان عملية من أركان الإسلام الخمسة، وهي: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

فليس في القرآن الكريم من أحكام الصلاة سوى تقرير وجوبها وحُسْن أدائها.

---

(١) المتنمِّصات: من (نَمَصَ الشعْرَ): نتَفه. (تنمصت المرأة): نتُف شعر جبينها بخيط. (المعجم الوسيط: ٩٥٥).

(٢) المتفلجات: (الفَلج) في الأسنان بفتحتين: تباعُد ما بين الثنايا والرباعيات (مختار الصحاح: ٣٧٨).

وليس فيه عن الزكاة إلا الأمر بأدائها وبيان جهات مصارفها.

وليس فيه عن الصيام إلاَّ بعض من أحكامه بعد بيان وجوبه على المكلفين.

وليس فيه عن الحج إلا طائفة من أحكامه[١].

فلا مناص من الأخذ بالسنة المطهرة، ودعوى الاكتفاء بالقرآن الكريم كمصدر للتشريع باطلةٌ.

وسنة رسول الله ﷺ هي المفتاح الأول لفهم القرآن وتفسيره، «ذلك لأن القرآن إنما أنزل بمثابة دستور عام يتناول أكثر قضايا الحياة بشكل كلي، تاركاً النظر في الجزئيات والتفاصيل لبيان رسول الله ﷺ وشرحه.

ولذلك فإن أول مهمة قام بها الرسول ﷺ بعد إبلاغ الوحي الإلهي، إنما هو بيان معاني القرآن، وتفصيل مجملاته، وإتمام دلالاته، ويدخل في حكم ذلك معرفة أسباب النزول»[٢].

وبالرغم من كثرة التفاصيل في السنة، فإنها لم تشتمل على كل صغيرة وكبيرة مما يحتاج إليه المسلمون في حياتهم، لذلك هدى الله سبحانه الأمة من صدر الإسلام الأول إلى وسائل أخرى مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله الكريم ﷺ، كالقياس والإجماع والاستحسان الشرعي، والاستصحاب، وسدِّ الذرائع، والمصالح المرسلة، وغير ذلك من الأدوات الفرعية لملاحقة الوقائع والأحداث المستجدة للحياة[٣].

---

(١) انظر: الشبهات الثلاثون: ١٣٥، ودفاع عن السنة: ١٥.

(٢) مباحث الكتاب والسنة، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ١٩ ـ ٢٠.

(٣) انظر: الشبهات الثلاثون: ١٣٤.

فإن قيل: إن هذه من قبيل السنن العملية، قلت: إن السنة القولية أصل للسنة العملية، ولكل سنة عملية سنن قولية.

* * *